

مرسوم

باستقرار العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل
وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على المقارنات
اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير
المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على المقارنات اللازمة للوزارة ومعاهد
التعليم ؟

وعلى المراسيم الصادرة في ٢١ يوليه سنة ١٩٤٨ و١٤ يوليه سنة ١٩٤٩
و١٠ يوليه سنة ١٩٥٠ و٦ يونيو سنة ١٩٥١ و٤ يوليه سنة ١٩٥٢ و٢ يوليه
سنة ١٩٥٣

وعلى ما رأته مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسم بالآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه لمدة
سنة أخرى تبدأ من ٧ يوليه سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة مصر في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٣ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

محمد عوض محمد

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤

باستقرار العمل باللائحة الداخلية لمحاكم تقاضي الأقطان وبذرة القطن
في بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة
البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؟

وعلى قرار وزير المالية الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ يقرار
اللائحة الداخلية لقسم الأقطان في بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة
القطن (بورصة مينا البصل) .

وعلى قرار وزير المالية الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣١ يقرار
اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن في بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان
وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ؟

وعل ما رأته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام اللائحة الداخلية لقضى الأقطان
وبذرة القطن في بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا
الوصل) المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الصادر في ٣٠ نوڤمبر
سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من ٣٠ نوڤمبر سنة ١٩٥٣ ؟

صدر بجريدة مصر في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢ (٨ يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)